

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإسناده .

وقد ذكر المصنف فيما تقدم في النوع الأول في أمثلة تعليق البخاري قال القعنبي والقعنبي من شيوخ البخاري فجعله هناك من باب التعليق وخالف ذلك هنا .

وقد يجاب عنه بما ذكره هنا عقب الإنكار على ابن حزم وهو قوله والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علق عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكره في موضع آخر متصلا او غير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع .

فحديث المعارف معروف من جهة الثقات عن هشام وحديث جندب ذكره في موضع آخر من كتابه مسندا .

وقد اعترض على المصنف في قوله وقد يفعل ذلك لسبب من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع بأن حديث جندب المذكور في الجنايز صحبه خلل الانقطاع فإنه لم يأخذه عن حجاج بن منهال . وجوابه أنه لم يرد بقوله لا يصحبه خلل الانقطاع في غير الموضع الذي علقه فيه فإن التعليق منقطع قطعاً بل مراده لا يصحبها في الواقع بأن يكون الحديث معروف الاتصال إما في كتابه في موضع آخر كحديث جندب او في غيره كحديث أبي مالك الأشعري فإنه إنما جزم به حيث علم صحته واتصاله في نفس الأمر كما تقدم .

واختلف في محمد شيخ البخاري في حديث جندب ف قيل هو محمد بن يحيى الذهلي وهو الظاهر فإنه روى عن حجاج بن منهال والبخاري عاداته لا ينسبه إذا روى عنه إما لكونه من أقرانه أو لما جرى بينهما وقيل هو محمد بن جعفر السمناني .

قوله قلت ولم أجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال